

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 261 من 491 | كتاب

الرضاع | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الف مائة واثنان وستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله - 00:00:19

الى هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:39

تقدم معنا في الحلقة السالفة في اول كتاب الرضاع قول المؤلف رحمه الله تعالى والمحرم خمس رضعات في الحولين والصعود

والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة او بعقد فاسد او باطل او بزنا محرم - 00:01:00

وتقدم شرحكم الكريم للصعود والاجور وغيرهم مما ذكرنا واليوم نبدأ في قوله وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:21

عكسه يعني عكس ما سبق من الالبان التي يرضعها الطفل من المرأة في الاحوال التي ذكرها عكسه في الحكم لبن البهيمة فانه لا يحرم

فلو رضع طفل وطفلة من بهيمة - 00:01:44

لم يكونا اخوين لان هذا خاص بلبن الادميات نعم. وغير حبلى وكذلك غير حبلى لو ان امرأة تاب لها اه ساب لها لبن من غير اه حمل

ومن غير وطأ - 00:02:03

فانه لا يحرم هذا عند طائفة من اهل العلم. والقول الاخر انه يحرم لانه لبن امرأة ورضع منه طفل وتغذى به فهو مثل لبن مثل لبن مثل

لبن الحبلى ومثل لبن الموطوءة - 00:02:23

مثل لبن الحبلى ومثل لبن الموطوءة في كونه يغذي ويتغذى به الطفل فهو يحرم بالنسبة للرضعة فقط. نعم. قال وغير حبلى ولا

موطوءة. يعني لا يحرم الحليب اذا صار من امرأة غير حامل - 00:02:47

او من امرأة غير موطوءة بان در لها لبن بدون سبب من هذه الاسباب فعلى المذهب لا يحرم والقول الثاني كما ذكرنا وهو الصحيح انه

يحرم. نعم. احسن الله اليكم. قال فمتى ارضعت امرأة طفلا - 00:03:04

صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية. نعم هذا الاثر الذي يترتب على الرضاع. فمتى ارضعت امرأة طفلا رضاعا تتوافر فيه

الشروط السابقة صار ولدا لها من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم - 00:03:23

صار ولدا لها من الرضاعة في الخلوة لا يجوز ان يخلو بها لانه ليس باجنبي منها والنكاح والنكاح يعني يحرم نكاحه لها. في تحريم

النكاح لان الله سبحانه وتعالى قال في المحرمات - 00:03:51

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة في النظر والخلوة والنكاح والمحرم والمحرمية انه يكون محرما لها محرما لها لانه

ابنها من الرضاع فيكون محرما لها يسافر بها كسائر محارمها نعم - 00:04:14

والنظر بانه يجوز له ان ينظر اليها الى ما لا يجوز ان ينظر اليه الاجنبي منها فينظر الى وجهها وكفيها. نعم وولد من نسب لبنا اما في بقية الاحكام فانها لا تترتب على الرضاعة كالميراث - [00:04:38](#)

والنسب وآاه الولاية الولاية لا يكون وليا لها في النكاح لا يكون وليا لها في النكاح. وان كان ابنا لها في الرضاع فانه لا يتولاها ولا يكون هناك توارث - [00:04:58](#)

بينهما ولا يكون هناك نسب بينهما. نعم السلام عليكم. قال وولد من نسب لبنا اليه. ويصير ولدا لمن نسب لبنا اليه وهذا ما يسمى بلبن الفحل فمن نسب لبن هذه المرأة - [00:05:17](#)

اليه بوطء فانه يكون آا يكون الرضيع ابنا له. يكون الرضيع ابنا له من الرضاع نعم اذا كان عطفًا على قول الصالة ولدها. اي نعم. وولد من نسب لبنا اليه. اي نعم. بحمل او وطئ. بحمل - [00:05:38](#)

بان حملت منه ودر لها لبن هذا لا اشكال فيه او مجرد الوطء لان بعض النساء يدر لها اللبن بمجرد الوطئ فيصير الولد ولدا لهما ولدا المرطعة وولدا لمن حملت منه. وولدا لها وولدا لمن وطئها - [00:05:59](#)

نعم ومحارمه محارمه نعم ومما يترتب على الرضاع من الاحكام ان محارم المرطعة يصيرون محارم للرضيع ومحارم من نسب لبنا اليه محارم للرضيع نعم قال ومحارمه محارمه ومحارمها محارمه. نعم فاخوة المرطعة يكونون احوالا - [00:06:19](#)

لا لا الى الطفل وابوها يكون جدا للطفل من الرضاع وامها تكون جدة للطفل من الرضاع وبناتها وابناؤها يكونون اخوة للطفل من الروضة من الرضاعة وهكذا. نعم. وكذلك اخوة الاب يكونون اعماما - [00:06:49](#)

لهذا الرضيع من الرضاع واخواته عمات وابوه يكون جدا للرضيع من الرضاع وامه تكون جدة للرضيع من الرضاع وهكذا. نعم قال دون ابويه واصوله وكذلك اولاده من غير المرطعة وكذلك اولاد - [00:07:09](#)

من له اللبن من غير المرطعة يكونون اخوة لهذا الرضيع من الرضاع وهذا ما يسمى بلبن الفحل فاذا كان له اولاد من زوجات اخر مم نعم فانهم يكونون اخوة لهذا الرضيع الذي رضع من بعض زوجاته - [00:07:33](#)

نعم تكون الاخوة من الاب اخوة الرضاع من الاب نعم السلام عليكم قال دون ابويه واصولهما وفروعهما دون ابوي الرضيع فالرضاع لا ينتشر على اصول الرضيع ولا ينتشر على فروع. نعم. لا ينتشر على اصوله من ابائه واجداده. ولا على - [00:07:56](#)

وقوعه من ابائه من اولاده واولاد اولاده نعم ولا على حواشيه من اخوته واخواته وانما يختص الرضاع بالرضيع وفروع الرضيع نعم فتباح المرطعة لابي المرتضع واخيه من النسب وامه واخته من النسب. المرطعة. نعم. تباح المرطعة. نعم. لابي المرتضع واخيه من النسب - [00:08:23](#)

مباح المرطعة التي هي امه من الرضاع لابيه من النسب لان التحريم لا ينتشر على ابويه. على ابويه فامه يجوز ان تتزوج من ابيه من النسب نعم فتباح المرطعة لابي المرتضع واخيه من النسب. وتباح المرطعة لاخيه من النسب - [00:08:58](#)

لانه لانه لا ينتشر التحريم على فروع المرتضع. نعم. وامه واخته من النسب لابيه واخيه من الرضاعة نعم وتباح امه واخته من النسب ام الرضيع واخت الرضيع من النسب تباح لابيه واخيه من الرضاع - [00:09:25](#)

لانه لا علاقة لهم به فهم اجانب منه. نعم ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة نعم من حرمت وان حرمت عليه بنتها. نعم. فارضعت طفلة - [00:09:46](#)

نعم حرمتها عليه نعم وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة من حرمت عليه بنتها كامه مثلا واخته نعم. فاخته تحرم عليه بنتها. بنتها وامه تحرم عليه بنتها لانها تكون اختا له من النسب. نعم - [00:10:09](#)

فاذا ارضعت طفلة اذا ارضعت هذه المحرمة عليه طفلة حرمتها عليه حرمتها عليه لقله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكما تحرم عليه بنتها من النسب - [00:10:33](#)

تحرم عليه بنتها من الرضاعة فلو ان اخته مثلا ارضعت طفلة حرمت عليه هذه الطفلة لانه يكون خالا لها من الرضاعة ولو ان امه ارضعت طفلة فانها تحرم عليه هذه الطفلة - [00:10:52](#)

اه كما تحرم عليه بنتها من النسب. نعم وفسخت نكاحها منه الزوجة. ان كانت زوجة له لو فرضنا انه تزوج رظيعة دون الحولين

فارضعتها من تحرم عليه بنتها فانه ينفسخ نكاحها منه - [00:11:10](#)

تزوج بنتا اه في الحولين ثمان من تحرم عليه بنتها ارضعتها فانها تحرم ينفسخ نكاحها ينفسخ نكاحها منه لانها صارت محرما من

محارمه نعم. ويمكن حدوث الصورة في ان يتزوج امرأة وهو لم يعلم انها اخته من الرضاعة مثلا - [00:11:34](#)

كذلك لما تنطبق هنا يحدث الفسخ بعد حدوث الرضاعة؟ اي نعم صورناها قلنا اذا كان له زوجة في الحولين صغيرة ترضع جاءت امه

وارضعتها صارت اختله من الرضاعة فيفسخ نكاحها منه بسبب الرضاعة. الرضاع او جاءت اخته - [00:11:59](#)

فارضعتها صار خالا لها من الرضاع فينفسخ نكاحها منه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل

الدخول فلا مهر لها وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها. اي نعم. كل امرأة افسدت نكاح - [00:12:24](#)

نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها. مثلا عقد على امرأة وقبل ان يدخل بها راحت هذه المرأة وارضعت زوجته الصغيرة فصارت

اختا لها صارت اختا لها ان فسح نكاحها منه - [00:12:53](#)

قبل الدخول ليس لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها نعم وكذا ان كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة نعم لو لو كان متزوجا لطفلة

صغيرة ترضع تدبت هذه الصغيرة ورضعت من نائمة من محارم زوجها. نعم. كان رضعت من امه - [00:13:13](#)

او رضعت من اخته فانها تحرم عليه وينفسخ نكاحها منه نعم ولا مهر يعني ولا مهر لها لان الفرقة جاءت بسبب من قبلها هي نعم وبعد

الدخول مهرها بحاله اما اذا - [00:13:38](#)

حصل هذا بعد الدخول بان ارضعت زوجته الكبرى بعد الدخول بالكبرى بعد الدخول بالكبرى فان مهر الكبرى يستقر

بالدخول مهرة الكبرى يستقر بالدخول بها. نعم وان افسده غيرها - [00:13:55](#)

فلها على الزوج نصف المسمى قبله. وجميعه بعده. اما ان افسده غيرها الصورة الاولى قلنا هي التي افسدت نكاح نفسها قبل الدخول

ليس لها مرض ليس لها مهر وان افسده غيرها - [00:14:20](#)

افسده غيرها بان آ بان آ صارت الصغيرة جاءت امرأة وارضعتها. زوجته الصغيرة زوجته الصغيرة جاءت اخته فارضعتها وصارت

بنتا لاخته ان فسح نكاحها لكن اذا كان هذا قبل الدخول فلها نصف المهر لان الفرقة جاءت لا بسبب منها وانما بسبب من غيرها. من

غيرها نعم - [00:14:38](#)

وان افسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله. قبل الدخول لها نصفه لانه افسدها غيرها لا ذنب لها هي وبعد الدخول

لها المهر كله نعم ويرجع الزوج به على المفسد - [00:15:12](#)

اي نعم يرجع الزوج بنصف المهر او بكله على من افسد النكاح لانه غرمه اياه. نعم ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح اذا

اقر على نفسه ان زوجته اخت له من الرضاع - [00:15:30](#)

فاننا نبطل النكاح آ باقراره باعترافه بانها اخته فيبطل النكاح بذلك. نعم. وان كان عازلا وان كان هازلا النكاح يبطل فان كان صادقا

بطل ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا بطل ظاهرا - [00:15:50](#)

وفيما بينه وبين الله لا نتدخل فيه. اذا لم يترافع. نعم فان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر ان كان قال انت اختي من الرضاعة

وصار هذا قبل الدخول وصدقته هي - [00:16:12](#)

قالت هذا صحيح انا اختك من الرضاع فالنكاح باطل وليس لها مهر لانها وافقته على ذلك. نعم. وان كذبتة فلها نصفه. وان كذبتها بطل

النكاح ولها نصف المهر لان اقراره لا يقبل على غيره - [00:16:30](#)

فلا يسقط حقها. نعم هو حقه النكاح وابطلناه ونصف المهر حق لها فلا يبطل باقراره عليها. نعم. ويجب كله بعده وان قال انت اختي

من الرضاع بعد ما دخل بها - [00:16:49](#)

فانه يفرق بينهما ولها المهر كاملا بما استحل من فرجها. نعم وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما اما ان قالت انت اخي من

الرضاع فان صدقها صارت اخته من الرضاع واخته من الرضاع وفرق بينهما باعترافهما - [00:17:05](#)

باعترافهما ان النكاح باطل فيفرق بينهما اما ان اكدبها قالت انت اخي من الرضاع وهو اكدب فهي زوجته حكما يعني في الظاهر زوجته حكما يعني في الظاهر اما فيما بينهم وبين الله فان كان هذا صدقا فهي غير زوجته - [00:17:28](#)

وان كان كذبا فهي زوجته. نعم. واذا شك في الرضاع او كماله او شكت المرضعة؟ شكت. او شكت المرضعة ولا بينة. اذا شك في اصل الرضاعة هل هل هناك رضاعة وما في رضاعة؟ حصل شك والشك هو التردد بين امرين لا مرجح لاحدهما - [00:17:50](#)

فاذا شك في وجود الرضاعة وعدمه فالاصل عدمه نعم او كماله او تيقن من وجود الرضاع لكن شك هل هل هو خمس رضعات او اقل حصل شك في عدده - [00:18:13](#)

فانه لا يحرم لان الاصل لان الاصل انه لم يكمل النصاب. نعم. او شكت المرضعة ولا بينة. او شكت المرضعة هل ارضعت هذه المرأة الطفلة هذه امرأة او لم ترضعها - [00:18:31](#)

ولا بينة تثبت انها ارضعتها فانه لا لا اعتبار لهذا الشك لان الاصل عدم الرضاعة. نعم. فلا تحريم فلا تحريم اذن في جميع هذه الصور لان الاصل عدم التحريم والشك لا يزيل اليقين - [00:18:48](#)

تحريم متيقن وآآ عدم التحريم عدم التحريم متيقن والتحرير مشكوك فيه والشك لا يزول باليقين. نعم اه هل يكفي قول المرضعة في ذلك امرأة واحدة تقول يقبل قول المرضعة اذا كانت امينة. يقبل قولها - [00:19:07](#)

لان امرأة جاءت الى احد الصحابة بعدما تزوج وقال ارضعتكما فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه فاعرض عنه ثم استفتاه ثانية فاعرض عنه ثم استفتاه الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل - [00:19:29](#)

ففرق بينهما نعم فدل على قبول خبر المرضعة اذا كانت ثقة نعم. اما لو قاله غيرها فهذا مما تقبل فيه شهادة النساء لان هذا من الامور التي لا يطلع عليها الا النساء - [00:19:49](#)

نعم وتكفي فيه شهادة المرضعة وحدها. نعم هل لو قال ذلك غيرها من اخواتها او قريباتها يكفي قول الواحدة؟ لا لابد من نصاب الشهادة. نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النفقات - [00:20:07](#)

نعم يلزم النفقات جمع نفقة والمراد بها ما يخرجها الانسان من ماله ما يخرجها الانسان من ما له من نفق الشيء اذا خرج من نفق الشيء اذا خرج ونفوق الدابة خروج روحها - [00:20:27](#)

ومنه النفاق والعياذ بالله لانه خروج من الايمان النفقة مأخوذة من نفق الشيء اذا خرج لان المنفق يخرج النفقة من ماله وكتاب النفقات هذا يراد به عموم النفقات التي تجب على الانسان - [00:20:49](#)

النفقة على النفقة على زوجته النفقة على والديه واقاربه النفقة على ما يملكه الانسان من العبيد ومن الدواب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله يلزم الزوج نفقة زوجته. بدأ المصنف بنفقة الزوجة - [00:21:15](#)

ثم بعدها بنفقة الاقارب ثم بعدها بنفقة المماليك نعم فيلزم الزوج نفقة نفقة زوجته في قوله لقوله آآ جل وعلا اه وان كنا ولا حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن - [00:21:43](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم كسوتهن ونفقتهن بالمعروف. نعم قال يلزم الزوج نفقة ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعة من سعة - [00:22:08](#)

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. نعم قال يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا لانها محبوسة لانها محبوسة عنده فتلزمه نفقتها قوتا وكسوة. والنفقة تكون بالقوت وتكون بالكسوة وتكون بالمسكن هذه الامور - [00:22:26](#)

الثلاثة وتكون ايضا بالخدام اذا كان يخدم مثله. مثلها وتكون ايضا بالاثاث ااث المنزل من الاواني والفرش كل هذا من النفقة التي تجب على الزوج لزوجته فاو لا القوت ان ينفق عليها قوت يومها - [00:22:52](#)

وليلتها نعم وكسوة وكسوتها كذلك يلزمه كسوتها للسنة كسوة صيف وكسوة شتاء كما يأتي. نعم. وسكناها بما يصلح ويلزمه سكناها ان يسكنها بمسكن يصلح لها نعم لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم. نعم - [00:23:15](#)

بما يصلح لمثلها بما يصلح لمثلها الزوجان لهم اربع حالات الزوجان لهما اربع حالات. الحالة الاولى ان يكونا غنيين الحالة الثانية ان

يكونا فقيرين الحالة الثالثة ان يكون متوسطين بين الغنى - 00:23:43

الحالة الرابعة ان يكونا مختلفين كالفقيرة تحت الغني او الغنية تحت الفقير هذي اربع حالات. نعم. كل حالة لها حكم. نعم قال ويعتبر

ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع. يعتذر الحاكم والقاضي - 00:24:05

اه بحالهما غنا وفقرا وتوسطا واختلافا عند التنازع اذا تنازع اما اذا لم يتنازعا فاننا لا نتدخل بينهما ينفق عليها كما شاء اذا رضيت هي

او هو ايضا انفق وقام بالواجب نعم - 00:24:25

لن ندع بقية التفصيل ان شاء الله لحلقتنا القادمة لنهاية وقت هذه الحلقة. شكر الله لكم شيخنا ما تكرمتم به من البيان والشرح شكر

الله لكم اخوتنا المستمعين حسن استماعكم ونفعنا الله واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية من مهندس الصوت زميلنا عبد

الله عريف الحربي حتى - 00:24:46

سنلقاكم ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:05